

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية
المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ والنشر بالواقع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠
بالعدد ١٩٨ تابع (أ) :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية
للهيئات الرياضية :

قدر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة رقم (٨) من لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري لرفع

الأثقال لتصبح على النحو التالي :

ت تكون الجمعيات العمومية من :

مجلس إدارة الاتحاد وليس له حق التصويت .

مندوب واحد عن كل نادٍ أو مركز شباب من الأعضاء المشاركين في النشاط الرسمي للاتحاد ومضي على عضويتهم عام ميلادي كامل على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/١٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية
مهندس / هشام حطب